ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-309-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2214-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على تأخر المدعى عليها بتعديل تاريخ استحقاق تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية المتعلقة بتوريد العقار في عام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧م مما نتج عن ذلك التأخر في معالجة طلبه - أجابت الهيئة بأن الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٤هـ، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم أي مستند لإثبات عدم تجاوزه حد التسجيل للفترة الضريبية محل الاعتراض والمتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٤)، (٢/٢٤)، (١/٢٧)، (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢)، (١/٥٩)، (١/٦٢)، (٤/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم

(٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/١٠/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٢٢١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها «أطالب سعادتكم بإلغاء عقوبة التأخر في السداد وتقديم الإقرار وتخفيف الأضرار المادية المترتبة عليَّ حيث نتج عن عدم الحرص على تطبيق النظام من قِبل الهيئة وعدم تعاونها مع كتابة عدل للتأكد من تحصيل الضرائب المستحقة بالإضافة إلى تأخر الهيئة في معالجة طلبي رقم (...) في تأخري في تقديم الإقرارات الضريبة وتأخري في السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وأن زعم المدعي بعدم حرص الهيئة على نشر التوعية بالنظام وعدم تعاونها مع كتابة العدل للتأكد من تحصيل الضرائب المستحقة عند البيع مردود عليه؛ حيث إن العلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام النشر تم وفقًا للطرق النظامية. وقد نَشرت الهيئة في الجريدة الرسمية وعبر موقعها الإلكتروني النظام ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى كل المتطلبات النظامية قبل وقت كافٍ من تاريخ البدء بالتطبيق. كما اتخذت كل إجراءات التوعية اللازمة من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. علاوة على أن اختصاصات كتابة العدل وفقًا للأنظمة لا تشمل تحصيل الضرائب أو تقديم الاستشارات بخصوصها، فعبء التحقق من مدى الالتزام بالأنظمة المعمول بها في المملكة يقع على المكلف. فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار محل الاعتراض: نصت المادة (٢/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، ويعد الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقًا للمادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي

يتعلق بها الإقرار الضريبي». وعليه، فإن الغرامة المفروضة على المدعي تتوافق مع الأحكام النظامية، وتتمسك الهيئة بصحتها. فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد محل الاعتراض: أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٤ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٣٠ م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٦م مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي باستحقاقه الغرامة المفروضة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وطلب ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل مهلة لتقديم مذكرة رد إلحاقية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٦/١٥ الساعة ١٢م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها أنه يطلب تخفيض الغرامة المفروضة على المدعي من (١٤,٠٢٥,٠٠) إلى (١١,٤٧٥)، وحيث ذكر المدعي أنه لم يبلغ بالغرامة إلا بعد مرور سنة عليها، ويطلب إلغاء الغرامة. وبناء عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فيما يخص غرامة التأخر بالسداد، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار استنادًا للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وحيث نصت الفقرة (١) و (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه:»١-تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢-على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا. وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة ملزمًا بتقديم الإقرار الضريبي الحال».

فيما يخص غرامة التأخر في السداد:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في السداد استنادًا للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن

يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات المتوجبة عليه نتيجة تأخر المدعى عليها بتعديل تاريخ استحقاق تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية المتعلقة بتوريد العقار في عام ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧م، مما نتج عن ذلك التأخر في معالجة طلبه رقم (...) -لا يلغي مخالفته لأحكام النظام؛ حيث إنه قد أقرَّ في خطاب التسجيل المقدم بأنَّه قد تم بيع أرض الدمام بالإضافة إلى أرض مكة المكرمة في عام ٢٠١٨م في الدعوى المقيدة برقم (٧-٢٠١٩-٢٠٨٧)؛ يظهر من مستندات الاعتراض أن اعتراض المدعي مطابق لما هو مقيَّد في دعوى رقم (٧-٢٠١٩-٢٠٨٨) باختلاف الفترة الضريبية والمتعلقة بالتأخر في تقديم الإقرار بالإضافة إلى التأخر في السداد؛ حيث يظهر من مستندات الدعوى المرفقة أنَّ المدعي تقدم باعتراضه نتيجة فرض غرامات بأثر رجعي لعام سابق؛ وحيث إن رأينا في الدعوى المقيدة برقم (٧-٢٠١٩-٢٠٨٧) المذكورة آنفًا قد أفضى إلى وجوب استحقاق فرض غرامة التأخر في التسجيل لعدم التزام المدعي بالتسجيل في الوقت النظامي، وبالتالي التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الرابع من عام ٢٠١٨م في ٢٠١٩/٠٢/٠٧م بدلًا من ٢٠١٩/٠١/٣١م بناءً على الدعوى المقيدة برقم (٧-٢٠١٩-٢٠٨٨) وبما أن غرامات عدم تقديم الإقرار وسداد الضريبة محل الدعوى نتجت عن تأخر المدعي في التسجيل دون تقديم المدعي أي مستند لإثبات عدم تجاوزه حد التسجيل للفترة الضريبية محل الاعتراض والمتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م والذي لم يبينه المدعي، أما ما دفع به المدعي بشأن رفع الوعي والالتزام بعمل مزيد من الإرشادات فلا يعد دفعًا منتجًا في الدعوى لإثبات عدم استحقاق فرض الغرامات فنظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء بكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل طبقًا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فبالتالي نرى صحة إجراء المدعى عليها تطبيقًا لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لعدم التزام المدعي بالتسجيل في المهلة المحددة مما يحق للمدعى عليها إجراء التقييمات للفترة الضريبية التي استحق عنها فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وبناء على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت

عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/٠٢/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.